



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

إسترداك  
٢٠١٧ لسنة (٦) رقم

بشأن

الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦  
الخاص بضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن

\*\*\*\*\*

سبق صدور الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن.

ونظراً لما تأثير من تنازلات وإستفسارات، حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه، ومدى اتساقه وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

لذا تتبّع المصلحة إلى:

أولاً : إضافة نص المادتين ١١٧، ١١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك في صدر الكتاب الدوري، لتكون على النحو التالي  
"وفي ضوء أحكام المواد ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ من قانون الضريبة العامة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وأحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فيما يخص ضريبة الدمة".

ثانياً : تعديل الفقرة الثالثة من البند ثالثاً من الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ لتكون على النحو التالي:

"تلتزم المأمورية بفتح باب الطعن في حال قيام الممول بالطعن على محضر الحجز خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وإلا أصبح الربط نهائياً، وذلك دون النظر لناريخ الربط لعدم الطعن".

وعلى كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ المأموريات المذكورة لما ورد في هذا الإسترداك للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وبكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أ/عماد سليم حسنين)

تحرير في ٨/١/٢٠١٧ م